ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا.

الحديث الثاني عشر: [الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف «الطلاق والعتاق والنكاح» .

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) ، وقد بين معناها قوله.

وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنهم – رفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف.

(وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف) ؛ لأن فيه ابن لهيعة. وفيه انقطاع أيضا

والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.